

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٥٤١٨ لسنة ٢٠٠٣

بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب
عن الدائرة السابعة ومقرها نقطة شرطة العجميين بمحافظة الفيوم
التي خلت بوفاة أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥٤١٧ لسنة ٢٠٠٣ بدعوة الناخبين لانتخاب عضو

لمجلس الشعب عن الدائرة السابعة بمحافظة الفيوم التي خلت بوفاة أحد شاغليها ؛

قرار :

(المادة الاولى)

تقبل طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة السابعة ومقرها نقطة شرطة العجميين بمحافظة الفيوم من العمال والفلاحين فقط ابتداء من يوم السبت الموافق ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٣ حتى يوم الأربعاء الموافق ٣١ ديسمبر ٢٠٠٣ ويكون قبول الطلبات من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الواحدة والنصف مساءً فيما عدا اليوم الأخير فيمتد الميعاد إلى الساعة الخامسة مساءً .

(المادة الثانية)

على السيد اللواء مدير أمن الفيوم تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ١٧/١٢/٢٠٠٣

وزير الداخلية

حبيب العادلي